107 ـ نـص الــقــاعـدة: الـتصرف مسقط لـلخيار([2519]). الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «كل تصرف من الـبايع في مدة الخيار فسخ»([2520]). * ـ «كل تصرف من الـمشتري في مدة الخيار امضاء»([2521]). توضيح الـقاعدة: قال في تحرير الـمجلة: لا خلاف عندنا أن تصرف ذي الخيار فيما له الخيار فيه مسقط لخياره، والاخبار به مستفيضة، إنّما الكلام في مقدار الـتصرف الـمسقط فقيل: كل تصرف حتى ركوب الـدابة ولـو قـليلاً، واستخدام الـعبد ولـو بمثل اسقني الـماء، وقيل: بل خصوص الـتصرفات الـتي لا تصح من غير الـمالك كتقبيل الجارية وبيعها ورهنها. والـفقهاء هنا بين افراط وتفريط والأوفق بالاعتبار والجمع بين الاخبار أن كل تصرف دال على الرضا والالـتزام بالـعقد فهو مسقط لـلخيار، وإلاّ فلا، فلو ركب الـدابة يريد اختبارها، واستخدام الـعبد يريد امتحانه لم يسقط خياره([2522]).